



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التَّجَارَة الْخَارِجِيَّة والصَّنَاعَة
الوزير

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر استيراد وتصنيع مادة الإسبستوس والمنتجات المستخدمة فيها

وزير التجارة الخارجية والصناعة

وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة والاحترام
التنفيذي؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجولته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤/١١/٩ بالتأكيد على وقف تصنيع أو إنتاج أو استخدام آية منتجات من
مادة الإسبستوس؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١
بإصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه
وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠
في شأن حظر الموافقة أو الترخيص بإنشاء صناعات جديدة تستخدم مادة
الأسبستوس؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن
وقف استيراد مادة الإسبستوس؛



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة الْخَارِجيَّة والصنايع
الوزير

- ٤ -

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن ضوابط استيراد احتياجات المشروعات الإنتاجية من مادة الإبسوس؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٥١٩ و بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ في شأن وقف استيراد مادة الأمبسوس؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية.

فقرر

(المادة الأولى)

حظر استيراد مادة الإبسوس بكافة أنواعها أيا كان الفرض من الاستيراد، واعتبارها من المواد المحظور دخولها إلى جمهورية مصر العربية.

و لا يسري هذا الحظر على السلع التي سبق شحنها أو تحويل قيمتها للمورد أو تم فتح إعتماداتها المستندية بموافقة وزارة التجارة الخارجية والصناعة وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يوقف تصنيع أو إنتاج أي منتجات يدخل في تصنيعها مادة الإبسوس.

وتستمر المشروعات الإنتاجية السابقة حصولها على موافقة من وزارة التجارة الخارجية والصناعة على استيراد احتياجاتها من مادة الإبسوس في التصنيع أو الإنتاج لحين نفاذ الكميات المستوردة من هذه المادة ، وذلك تحت إشراف ومراقبة مصلحة الرقابة الصناعية ، ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على هذه المشروعات فور نفاذ الكميات المستوردة





جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة الْخَارِجِيَّة وَالصَنَاعَة
الوزير

-٣-

(المادة الثالثة)

يلغى القراران الوزارييان رقمـا ٩٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨
المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مـ / رشـيد مـحمد رـشـيد

